

(٦٥) كتاب المجالس وآدابها

- ١ (باب النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها) (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا يا رسول الله فإحق الطريق؟ قال غص البصر وكف الأذى (٢) ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن أبي طلحة الانصاري) ٢
٣ (٣) عن النبي ﷺ نحوه (عن البراء بن عازب) (٤) قال مر رسول الله ﷺ على مجلس من الانصار فقال ان أبيتم الا أن تجلسوا فاهدوا السبيل (٥) وردوا السلام واعينوا المظلوم ٣
٤ (عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس على الصعدات فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه، قال قلنا يا رسول الله وما حقه؟ قال غصوض البصر ورد ٤

القبور فقال رسول الله ﷺ فنعلم إذا (باب) (١) (سنده) **مدرنا** عبد الرحمن ثنا زهير ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الح (غريبه) (٢) يشير الى السلامة من احتقار الناس والغيبة (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) **مدرنا** عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أبي قال قال أبو طلحة كنا جلوسا بالافنية فر بنا رسول الله ﷺ فقال مالكم وبجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، قال قلنا يا رسول الله انا جلسنا لغير ما أبأس نتذاكر ونتحدث. قال فأعطوا المجالس حقها، قلنا وما حقها؟ قال غص البصر ورد السلام وحسن الكلام (قلت) الافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار (والصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع (تخرجه) (م. وغيره) (٤) (سنده) **مدرنا** حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء (يعني ابن عازب) الح (غريبه) (٥) أي الضال عن الطريق كالأعمى والجاهل بالطريق ونحو ذلك (تخرجه) (مد) وحسنه مع ان الحديث منقطع كما صرح بذلك في طريق أخرى للإمام احمد قال حدثنا عفان ثنا شعبة انا أبو اسحاق عن البراء قال سمعته من البراء ان رسول الله ﷺ مر بناس من الانصار فذكره (قلت) وانا حسنه الترمذي لكثرة شواهد الصحيحه والله أعلم (٦) (سنده) **مدرنا** صفوان قال انا عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي الح (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا (فائدة) جاء في أحاديث الباب عند الامام أحمد سبع خصال من حقوق الطريق وجاءت حقوق أخرى في أحاديث أخرى غير أحاديث الباب ذكرها الحافظ في شرحه على البخاري، ثم قال وبمجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

(جمعت آداب من رام الجلوس على لطريق من قول خير الخلق انسانا)
(افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رده احسانا)
(في الحمل عاون ومظلوما أعن واغث لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا)

- التحية وأمر بمعروف ونهى عن منكر **(باب ما جاء في خير المجالس وشرها)** (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) (١) الأنصاري قال أخبر أبو سعيد (٢) بجنازة فعاد وقد تخلف حتى إذا أخذ الناس بمجالسهم ثم جاء فلما رآه القوم تشذبوا (٣) عنه فقام بعضهم ليجلس في مجلسه فقال لا ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان خير المجالس أوسعها (٤) ثم تنحى وجلس في مجلس واسع **(عن أبي عياض)** (٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم **(٦)** نهى أن يجلس بين الضح (٦) والظل وقال مجلس الشيطان **(عن أبي هريرة)** (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم جالسا في الشمس فقلصت (٨) عنه فليتحول من مجلسه **(عن أبي سعيد الخدري)** (٩) عن رسول الله ﷺ قال إن المجالس ثلاثة سالم (١٠) وغانم وشاجب **(عن جابر بن عبد الله)** (١١) قال قال رسول الله ﷺ المجالس بالآمانة (١٢) الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ، ومجلس يستحل فيه فرج حرام ، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق

(باب) (١) **(سنده)** **قوله** أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري الخ (قلت) قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري (٢) يعني الخدري رضى الله عنه (٣) أى تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه (٤) أى لأنها أبعد من تأذى أهلها وأمكن للنفس المأمور به **(تخرجه)** (د ك ح ب) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري ؛ وقال النووي في رياض الصالحين اسناده صحيح على شرط البخاري اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) **(سنده)** **قوله** بهز وعفان قال ثناهم قال عفان في حديثه ثنا قتادة عن كثير عن أبي عياض الخ **(غريبه)** (٦) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة ضوء الشمس **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة (٧) **(سنده)** **قوله** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن المتكدر عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٨) بفتححات يقال قلص الظل من باب ضرب ارتفع وقلص الماء اذا ارتفع في البئر **(تخرجه)** (د ح ب) ورجاله ثقات (٩) **(سنده)** **قوله** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخ **(غريبه)** (١٠) أى لم يرتكب فيه ذنب (وغانم) أى اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ما هو بمدوح شرعا وشاجب بالجيم أى هالك يقال شجب من باب نصر فهو شاجب ، وشجب من باب فرح فهو شجب ، والمعنى اما سالم من الاثم ولما غانم الأجر ولما هالك آثم **(تخرجه)** لم أقف عليه لغبر الامام احمد وهو حديث ضعيف لأن في اسناده دراج عن أبي الهيثم ودراج صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعيف كما في التقريب وغيره (١١) **(سنده)** **قوله** سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (١٢) بالآمانة متعلق بمحذوف أى المجالس انما تحسن : او حسن المجالس وشرها بآمانة حاضرها على ما يقع من قول أو فعل (قال القاضي عياض) يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر أن يستتر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم (إلا ثلاثة) أى إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه لإضرار عظيم **(تخرجه)** (د) وحسنه الحافظ السيوطي وقال المنذري ابن أخي جابر مجهول ، قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

- وقال الزين العراقي وابن أخيه غير مسمى عنده (١) **مَرْثَا** أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي سمعت أبا الوانع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الح (تخریجه) لم ألق عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغیر الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) **مَرْثَا** عبد الرحمن عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الح (غريبه) (٣) أي للشواب على أعمال أخرى ولكنهم يتحسرون بسبب تفریطهم في ذكر الله تعالى، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامين لمجالسهم بذكر الله تعالى (تخریجه) (حب ك) وصححه المنذرى والحاكم وأقره الذهبي (٤) **مَرْثَا** محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن علقمة عن رجل عن أبي هريرة الح (غريبه) (٥) أي مثلها في الثمن، وفي هذا التشبيه غاية التنفير عن ترك ذكر الله تعالى في المجالس وأنه ينبغي لكل أحد أن لا يجلس فيه ولا يلامس أهله وإن يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار (تخریجه) (د مدح ك) وحسنه الترمذی صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الأذكار والرياض اسناده صحيح **(باب)** (٦) **مَرْثَا** اسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الح (تخریجه) (دلس مدطل) وقال الترمذی حسن غريب (٧) **مَرْثَا** يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الح (تخریجه) (ق . وغيرهما) زاد في رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه (٨) **مَرْثَا** يونس ثنا فلج عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أي يعقوب عن أبي هريرة الخ (تخریجه) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد اه (قلت) وسنده حسن (٩) **مَرْثَا** هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت مولى آل آل أبي موسى الأشعري يكنى أبا عبد الله قال سمعت سعيد ابن أبي الحسن البصري يحدث عن أبي بكرة الخ (تخریجه) (د طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) **مَرْثَا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة سمعت أبا الخصيب قال كنت

- في مكان آخر ، فقال الرجل ما كان عليك لو قعدت ، فقال لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ (عن أبي المليح) (١) أنه قال لأبي قلابة دخلت أنا وأبوك على ابن عمر فحدثنا أنه دخل على رسول الله ﷺ فألقى له وسادة من آدم (٢) حشوها ليف فلم أقعد عليها بقيت بنى ويذنه (عن سعيد المقبري) (٣) قال جلست الى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معهما ، فضرب بيده صدرى وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ قال اذا تناجى اثنان فلا تجلس اليهما حتى تستأذنهما (باب آداب تختص بمن في المجلس) (عن عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج (٥) اثنان دون صاحبهما فان ذلك يجوزنه (وفي لفظ) لا يتسار اثنان دون الثالث (عن ابن عمر) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث اذا لم يكن معهم غيرهم ، قال ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه وقال اذا رجعت فهو أحق به (وعنه أيضا) (٧) عن النبي ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا ينتجى اثنان دون صاحبهما ، قال قلنا فان كانوا أربعا (٨) قال فلا يضرك (عن جابر ابن عبد الله) (٩) أن النبي ﷺ قال من حدث في مجلس يحدث ثم التفت (١٠) فهي أمانة

قاعداً الخ (قلت) الحبيب بوزن الخطيب اسمه زياد بن عبد الرحمن كما صرح بذلك أبو داود في سننه (تخرجه) (د ط ل) وسنده صحيح (١) (سنده) **مدرسة** عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحذاء أن أبا المليح قال لأبي قلابة الخ (غريبه) (٢) بفتح الهمزة والدال المهملة الجلد وهو اسم جمع : الواحد اديم أو هو جمع وأحدته (ادمة) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٣) (سنده) **مدرسة** سريج حدثنا عبد الله (يعني ابن عمر العمري) عن سعيد المقبري الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (باب) (٤) (سنده) **مدرسة** أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى لا يتحدثان سرا بمحضور الثالث ، وقد بين الله بأن ذلك يجوزنه (تخرجه) (ت من جهة ط ل) (٦) (سنده) **مدرسة** يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد والطرف الأول منه تقدم معناه في الحديث السابق الذى رواه الشيخان وغيرهما ، والطرف الثانى أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلساه (قلت) ابن اسحاق ثقة امام يحتج بحديثه اذا صرح بالتحديث أما اذا عنعن فلا يحتج بحديثه لأنه منهم بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث لكن له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تؤيده (٧) (سنده) **مدرسة** يحيى عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) القائل (قلنا فان كانوا أربعا) هو أبو صالح الراوى عن ابن عمر فقد جاء في سنن أبي داود (وقال أبو صالح وهو ذكران السمانى فقلت لابن عمر . فاربعة ؟ قال لا يضرك) (تخرجه) (د) قال المنذرى وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر (٩) (سنده) **مدرسة** أبو عامر ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) في التفاته

- ٢٤ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به (عن وهب بن حذيفة) (٢) عن النبي ﷺ قال إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام إليها ثم رجع فهو أحق به (عن جابر بن سمرة) (٣) عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه (وفي رواية دخل المسجد وهم حلق) فقال مالي أراكم عزبن وهم قعود (عن أبي مجلز عن حذيفة) (٤) في الذي يقعد في وسط الحلقة قال ما دون على لسان النبي ﷺ
- ٢٥ (عن حرملة العنبري) (٥) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أوصني قال أتق الله وإذا كنت في مجلس فمعت منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأنت وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فأتركه (عن الشريد بن سويد) (٦) قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آية (٧) يدي فقال أتقعد قعسدت المغضوب عليهم

إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد آخر، وأنه خصه بسره فكان الالتفات قائم مقام قوله أكنتم هذا غنى وهو أمانة عندك والله أعلم (تخریجه) (د) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب هذا آخر كلامه، وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخارى عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قيل له أدخله البخارى في كتاب الضعفاء قال يحول من هناك، وقال المروسى عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح إسناده (١) (سند)

مرش (٢) عبد الرزاق ثنا معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخریجه) (م، وغيره) (٢) (سند) عفان قال ثنا خالد الواسطى قال ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع ابن حبان عن وهب بن حذيفة الخ (تخریجه) (مذ) وصححه (٣) (سند) **مرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الخ (تخریجه) (م د) (٤) (سند) **مرش** يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز عن حذيفة (يعنى ابن الجليل) في الذي يقعد الخ (تخریجه) وأورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرطهما (٥) (سند) **مرش** روح ثنا قرة بن خالد عن ضرفة بن علية بن حرملة العنبري قال حدثني أبي عن أبيه (يعنى حرملة العنبري) قال أتيت رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (طل) والبخارى في الأدب المفرد قال ابن حبان حرملة بن أباس (يعنى العنبري) له صحبة عداة في أهل البصرة وحديثه في الأدب المفرد للبخارى ومسنده أبى داود الطيالسى وغيرهما بإسناد حسن (قلت يعنى حديث الباب وقد ينسب لجدته فيقال حرملة بن أباس (قلت) جاء في الإصابة حرملة بن عبد الله ابن أباس وقيل ابن أوس العنبري (٦) (سند) **مرش** علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس أنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي الخ (غريبه) (٧) آية اليد بفتح الهمزة وسكون اللام هى اللحمة التى فى أصل الإبهام، وقال الأصمعى الآية أصل الإبهام والضمرة (بفتح المعجمة وتشديد الراء مفتوحة) التى تقابلها وه منه حديث البراء السجود على أيتى الكف قال الومخشرى أراد أيتى الإبهام وضرة الخنصر فقلب كقوله العمران والقمران (تخریجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب

- ٣٠ (عن جابر بن سمرة) (١) قال دخلت على رسول الله ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة (عن جابر) (٢)
- ٣١ عن النبي ﷺ قال إذا جلس أو استلقى أحدكم فلا يضع رجله على الأخرى (عن سمرة) (٣)
- قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس وأن لا نستوفز (٤) (عن أبي النضر) (٥) أن أبا سعيد كان يشتكي رجله فدخل عليه أخوه (٦) وقد جعل إحدى رجله على الأخرى وهو مضطجع فضربه بيده على رجله الوجيمة فأوجعه، فقال أوجعتني أ ولم تعلم أن رجلي وجمة؟ قال بلى، قال فاحملك على ذلك؟ قال أ لم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه (٧) **باب** إذا كان تقال عند القيام من المجلس (٨) (عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر) (٨) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس، فحدثت هذا الحديث (٩) يزيد بن خصيفة قال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ (١٠) (عن أبي برزة الأسلمي) (١٠) قال كان النبي ﷺ بآخره (١١) إذا طال المجلس فقام قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك

وقال رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن جرير (وضع راحتيك على الأرض)

(١) (سنده) **قوله** وكعب ثنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (د) قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً (قلت) وأخرجه أبو داود والحاكم كما هنا وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **قوله** حسن بن موسى ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة (يعني ابن جندب) الخ (غريبه) (٤) قال في القاموس استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمين أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه أو استقل على رجله ولما يستوفز قائماً وقد تهيأ للوثوب اهـ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده سعيد بن بشير ضعيف (٥) (سنده) **قوله** يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن أبا سعيد الخ (قلت) أبو سعيد هو الخدري رضي الله عنه (غريبه) (٦) يعني أخاه لأمه قتادة بن النعمان وهو الذي ضرب أبا سعيد كما جاء عند الحاكم (٧) قال الخطابي يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذا كان لباسهم الأزرق دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سائغة والمستلقى إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فإذا كان الإزار سائغاً وكان لا يسه عن النكشاف متوقفاً فلا بأس به والله أعلم (تخرجه) (ك) (سنده) عند الامام أحمد جيد

(باب) (٨) (سنده) **قوله** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر الخ (غريبه) (٩) القائل فحدثت هذا الحديث الخ هو اسماعيل بن عبد الله بن جعفر وبهذا صار الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ (تخرجه) أورده الحيثمي وقال رواه (حم طاب) ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قوله** عبد الله بن نمير أنبأنا حجاج عن أبي هاشم الواسطي عن أبي برزة الأسلمي الخ (غريبه) (١١) بمد الهمزة (٢٢ م - الفتح الزباني - ج ١٩)

- وأتوب إليك، فقال له بعضنا إن هذا قول ما كنا نسمعه منك فيما خلا (١) فقال رسول الله ﷺ هذا (٢) كفارة ما يكون في المجلس (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ قال من جلس في مجلس كثر فيه لغطه (٤) فقال قبل أن يقوم سبجناك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ثم أتوب إليك الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك (عن عروة عن عائشة) (٥) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات، فسأله عائشة عن الكلمات، فقال إن تكلم بخير كان طابعا عليهن (٦) إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك (٧) كان كفارة، سبجناك وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ﴿باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم﴾ (عن أبي امامة) (٨) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريرة من سراياه قال فر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ماء يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه واتخلى عن الدنيا، قال فقال النبي ﷺ اني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لقدوة أو راحة في سبيل الله (٩) خير من الدنيا وما فيها، ول مقام أحدكم في الصف (١٠) خير من صلاته ستين سنة (عن ابن عمر) (١١) يحدث عن النبي ﷺ انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم

وفتح المعجمة أى في آخر جلوسه أو في آخر عمره ﷺ (١) أى فيما مضى من مدة عمره: والسؤال لتحقيق فائدته (٢) أى هذا القول كفارة ما يكون في المجلس يعنى من لغط أو غيبة أو نحو ذلك (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) (سنده) حجاج قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن سهل بن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (٤) اللفظ بفتحين من باب نفع، قال في المصباح وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، وفي النهاية اللفظ صوت وضجة لا يفهم معناه (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٥) (سنده) أبو سلمة ثنا خالد بن سليمان الحضرمى عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الطابع بالفتح الخاتم يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه، أى تحفظ إلى يوم القيامة (٧) جاء في بعض الروايات (وان تكلم بشر) الخ (تخرجه) (نسك حق) وابن أبى الدنيا ورجاله ثقات (باب) (٨) (سنده) أبو المغيرة ثنا عفان عن رفاعه ح: ثنى على بن يزيد عن القاسم (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبى امامة الخ (غريبه) (٩) يعنى في الجهاد في سبيل الله (١٠) أى في الصلاة مع الجماعة والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك لهذا الرجل لأنه رأى منه النفع في الجهاد ولا ضرر عليه في الخلطة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف (١١) (سنده) محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة سمعت سليمان الاعمش: وقال حجاج عن

- ٢٨ ولا يصبر على أذاً (١) (وفي رواية) خير من الذي لا يخاطبهم (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال قال رجل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال ثم من، قال ثم رجل معتزل في شرب من الشعب (٣) يعبد ربه عز وجل ويدع الناس من شره (٤)

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٢٩ **باب** الترغيب فيه وما جاء في فضله وثواب فاعله (عن أبي امامة) (٥) قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجرة فقال يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه حتى إذا رمى الثانية عرض له فقال يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا اعترض في الجرة الثالثة عرض له فقال يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال كلمة حق تقال لإمام جائر، قال محمد بن الحسن (٦) في حديثه وكان الحسن يقول لإمام ظالم (عن طارق) (٧) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند امام (وفي رواية سلطان) جائر

الاعمش يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ قال وأراه ابن عمر، قال حجاج قال شعبة قال سليمان وهو ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ البخ (غريبه) (١) قال حجة الاسلام الامام الغزالي وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة أيهما أفضل؟ مع ان كلامهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة، وميل الشافعي واحد إلى مقابلة، واستدل كل لمذهبه بما يطول، والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل، والمخالطة لآخر أفضل، فالقلب المستعد للقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى، وهكذا، الا ترى إلى تولية النبي ﷺ لخالد بن الوليد وعمر بن العاص وغيرهما من امرائه، وقوله لا في ذر اني اراك رجلاً ضعيفاً وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تنأمر على اثنين الحديث (تخرجه) (مذهبه) والبخاري في الادب المفرد وحسن اسناده الحافظ (٢) (سند) عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أو عطاء بن يزيد، معمر شك عن أبي سعيد الخدري البخ (غريبه) (٣) قال النووي الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لانه خال عن الناس غالباً (٥) أي فلا تخاصمهم ولا ينازعهم في شيء (تخرجه) (ق ك والابعة) **باب** (٤) (سند) محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن مولى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة ح وثنا روح ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي امامة البخ (غريبه) (٦) يعني المذكور في السند الاول لأن الامام احمد رحمه الله ذكر هذا الحديث بسنتين مفصولاً بينهما بحرف حاء كما ترى في السند قال محمد بن الحسن في حديثه (وكان الحسن) الظاهر ان الحسن (يعني) البصري قال في غير هذا الحديث (لامام ظالم) بدل لفظ (لامام جائر) المذكور في حديث الباب، والمعنى واحد (تخرجه) وأورده المنذري وقال رواه ابن ماجه باسناد صحيح (٧) (سند) وكيع عن سفيان عن علقمة عن طارق